

الخلافة

[14] ذكرهم وأنثاهم، دون ذوي الاسباب. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: يشترك معهم ذوو الاسباب. والثالث: يختص بها العصبات (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وقد ذكرناها. مسألة 12: إذا لا عن الرجل الحرة المسلمة، وامتنعت من اللعان وجب عليها الحد. وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: يجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبست حتى تلاعن (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5). وأيضاً قوله تعالى: "ويدرو عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين" (6) فذكر الله تعالى لعان الزوج، ثم أخبر أن المرأة تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها، فثبت أنه لزمها عذاب بلعان الزوج، وذلك هو الحد، بدلالة قوله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (7) يعني: الحد. وقال _____ (1) الوجيز 2: 86، والسراج الوهاج: 443، ومغني المحتاج 3: 372، والمجموع 20: 63، والميزان الكبرى 2: 161، ورحمة الأمة 2: 141، والبحر الزخار 6: 166. (2) الكافي 7: 255 حديث 1، والتهذيب 10: 82 - 83 حديث 323 و 327. (3) الام 5: 292، ومختصر المزني: 208، وكفاية الاخير 2: 77، والمجموع 17: 455، وبداية المجتهد 2: 119، وبدايع الصنايع 3: 238، وتبيين الحقايق 3: 16. (4) المبسوط 7: 40، وبدايع الصنايع 3: 238، والفتاوى الهندية 1: 516، واللباب 2: 256، وحاشية رد المحتار 3: 485، والهداية 3: 251، وشرح فتح القدير 3: 251، وبداية المجتهد 2: 119. (5) قرب الاسناد: 111، الكافي 6: 165 حديث 12، والتهذيب 8: 191 حديث 665. (6) النور: 8. (7) النور: 2. _____